

**التحذير
في
الرسالة**

التعزير

في

الرسالة

تأليف

الدكتور أحمد فتحي بهنسى

مؤسسة الخليج العربي

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الخليج العربي

١٩٥ شارع ٢٦ يوليو — العجوزة — القاهرة

تليفون : ٣٤٧٢٢٠٦ — ٣٤٧٢١٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُتَّدَمَةُ

الحمد لله رب العالمين وشكرا له على فضل نعمه لما
أفاء علينا من محاولات لشرح القانون الجنائي الإسلامي.

وقد كان من أوائل ما كتبت وخاصة للقارئ العادي —
غير المتخصص — في بداية السبعينات كتابا عن «الحدود
في الإسلام» طبع عدة طبعات وكان محتواها على ثلاثة
فصل : فصل :

فصل : فيه كلمة عامة عن العقوبة والغرض منها وخصائصها
فصل : عن مكان الحدود من الفقه الجنائي الإسلامي
وفصل : عن الحدود المختلفة كل حد في مبحث خاص.

* * *

وبعد ذلك كتبت بحثاً عن الحدّ والتعزير للقارئ غير المتخصص أيضاً طبع عدّة طبعات وقارنت فيه بين الحدّ والتعزير حتى يستطيع القارئ أن يميّز بين الجناحين الرئيسيين في العقاب في الشريعة الإسلامية.

* * *

وكان ذلك كله في وقت كان الكلام فيه عن تطبيق الشريعة في المواد الجنائية ضرباً من الخيال.

ولكن بعد أن تفتحت القلوب ثم العقول وبدأ التفكير في تطبيق أحكام القانون الجنائي الإسلامي رأيت أن أخرج بحثاً ثالثاً عن «التعزير في الإسلام» نتوسع فيه حتى يكون القارئ مطلعاً على دقائق عقوبة التعزير وهي العقوبة التي ينفتح بابها لتدخل منه كل النصوص الجنائية التي يقتنها المشرع الوضعي.

ومن المتصور عند تقيين التعزير أن يكون في فرعين:
الفرع الأول : الحدود التي لم تتكامل أركانها ويقتضي الأمر عقاب مرتكبها.

الفرع الثاني : هو كافة الجرائم من مخالفات وجنایات غير الحدود الشرعية.

ويجب أن نعلم أن المشرع الوضعي عندما يقنن قانون العقوبات الإسلامي فلا بد أن يقنن التعزير بطبيعة الحال حتى لا يفهم القضاة أو غيرهم من الحكم أنهم يقومون بتعزيز الجناة حسب تقديرهم.

فالمعاصي التي يعزر عليها يجب أن تكون مقتنة سلفاً أمام القاضي يعرفها الناس كما يعرفها هو.

وبطبيعة الحال لا يدخل هذا ما بالمبداً الخاص بفردية التعزير: وهو أن يرتكب المعصية عدد من الناس ويعزر القاضي كلاً منهم بحسب ما يستحقه من عقاب في دائرة ما نصّ عليه القانون حتى لا يترك للقضاة صفة التشريع فالقاضي مقيد في العقاب على التعزير بما نص عليه القانون من نوع المعصية وقدر العقوبة عليها.

* * *

وفي هذا البحث سنتكلم عن :

- (١) معنى التعزير
- (٢) مشروعية التعزير ووجوبه
- (٣) أسباب التعزير
- (٤) أقسام التعزير

- (٥) أنواع التعزير
- (٦) خصائص التعزير
- (٧) صفات التعزير
- (٨) من يقيم التعزير
- (٩) الضمان في التعزير
- (١٠) الافتئات على حق الامام في التعزير
- (١١) التوبة والعفو عن التعزير
- (١٢) الاثبات في التعزير
- (١٣) الفروق بين الحد والتعزير

وأرجو الله المستعان أن أكون قدّمت بعض الجهد للناس
ليتعرفوا على عظمة الفقه الإسلامي «والحمد لله».

التعزير

أولاً : معنى التعزير

التعزير لغة هو التأديب مطلقاً ويطلق على التفحيم والتعظيم، ومن التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه. ومنه قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقُرُهُ وَتَسْبِحُهُ بَكْرَةً وَأَصْبِلًا﴾^(١). فهو من أسماء الأضداد وأصله من العز بمعنى الرد والردع.

قال ابن عابدين :

« هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه وقول صاحب القاموس أنه يطلق على ضربه دون الحد غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوی إذ لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله؟ والذي في الصحيح بعد تفسيره « بالضرب ». »

(١) سورة الفتح (٩).

ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد، هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة. وهذه دقیقة مهمة تفطن لها صاحب الصلاح وغفل عنها صاحب القاموس. وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وهو غلط يتعين التفطن له « وهذا منقول عن ابن حجر المکي ». وأجيب بأنه لم يتلزم الألفاظ اللغوية فقط بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا الألفاظ الفارسية تكثيراً للفوائد^(١).

الفرق بين الحد والتعزير كما ذكره ابن عابدين « حنفي » :

- (١) الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي الإمام.
- (٢) الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها.
- (٣) الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه.
- (٤) الحد يطبق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة لأن التعزير شرع للتطهير.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٣.

(٥) وزاد بعض المتأخرین :

— أن الحد مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج والأب والوصي والمعلم والمولى وكل من رأى أحداً يباشر معصية.

(٦) الرجوع عن الإقرار يُعمل به في الحد لا في التعزير

(٧) أن يحبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود في الحد لا في التعزير.

(٨) أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه ويجوز في التعزير.

(٩) أن الحد لا يجوز للإمام ترك توقيعه ويجوز في التعزير.

(١٠) أنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير.

قال ابن عابدين : فهي عشرة وسيجيء غيرها^(١).

أما القرافي صاحب الفروق فقد ذكر أن الفروق عشرة شرحها وهذبها صاحب أنواع الفروق « مالكي ».

ورأينا أن نذكرها في نهاية هذا البحث حتى تكون ملخصاً شاملًا موضحاً للفروق بين القاعدتين: قاعدة الحدود وقاعدة التعزير.^(٢)

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٤ الفرق الثامن والأربعون والمائتين بين قاعدتي الحدود والتعزير.

ثانياً : مشروعية التعزير ووجوبه.

(١) مشروعية التعزير

نص الشارع على ضرورة عقاب مرتكب الجريمة نص على العقوبة بالنسبة للحد والقصاص. أما في التعزير فترك ذلك للمشرع الوضعي يحدد العقوبات في مختلف الجرائم سوى ما حدده الله سبحانه وتعالى وسند ذلك :

أ — ما روي عن عبد الملك بن عمير قال : سئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث، قال : هن فواحش ؛ فيهم التعزير وليس فيهم حد.

ب — ما روي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الديلمي فأتى بلص نقب حرزًا على قوم فوجدوه في النقب فقال : مسكين أراد أن يسرق فاعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلّى عنه.

ج — روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وروي عنه ثلاثين وروي عنه ما بين الثلاثين والأربعين.

(٢) وجوب التعزير

أولاً : قال مالك وأبو حنيفة بوجوب التعزير إذا تحقق سببه.

ثانياً : وقال الشافعي ليس بواجب للأسباب الآية.

١) جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فَقَالَ : إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبَتْ مِنْهَا مَا دَوْنَ أَنْ أَطْأَهَا فَقَالَ : أَصْلِيْتُ مَعْنَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَتَلاَ عَلَيْهِ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .

وقال في الأنصار : أُقْبِلُوا مِنْ مَحْسِنِهِمْ وَتَجَاوِزُوا عَنْ مَسْيَئِهِمْ .

٢) وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حُكْمَ حَكْمَ بْنِ الْزَّبِيرِ : إِنَّهُ كَانَ أَبْنَى عَمْتَكَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَهُ .

٣) وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ لَقْسَمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَعْزِزْهُ .

٤) وَإِنْ رَأَى السُّلْطَانُ تَرَكَ التَّعْزِيرَ جَازَ تَرْكَهُ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقْ آدَمِيٍّ . لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : أُقْبِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحَدُودِ^(١) .

ثالثاً : وقال الحنابلة :

إِنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيزِ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ كَوْطَهُ جَارِيَهُ امْرَأَتَهُ فَيَجِبُ امْتَالُ الْأَمْرِ فِيهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ إِذَا رَأَى

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٨٨ .

الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد^(١).

* * *

ويجب أن نعلم أن التعزير قد يكون حقاً للعبد وقد يكون حقاً للله تعالى.

ورد في ابن عابدين عند شرحه وبيانه لقول صاحب الدر المختار :

« حق العبد غالب فيه » قال :

لما كان ظاهر كلام المصنف كالزيلعي وقاضي خان أن كل تعزير حق العبد مع أنه قد يكون حقاً للله تعالى كما يأتي :

زاد الشارح قوله : « غالب فيه » تبعاً للدرر.

وشرح المصنف فصار قوله حق العبد مبدأ وقوله غالب فيه خبره.

وقوله : وهو المراد يفيد بأن أفراد التعزير التي هي حق العبد « أنواع » أكثر من أفراده التي هي حق الله تعالى.

(١) المغني ج ٨ ص ٣٢٦.

وليس المراد أن الحقين اجتمعا فيه وحق العبد غالب كما قيل بعكسه في حد القذف «أي في الحدود».

ومع ذلك فإن جميع ما مرّ من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهى عنها شرعاً. قال الله تعالى ﴿وَلَا تنازِوا بِالْأَلْقَابِ﴾ فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته. ولذا لو عفا سقط التعزير بخلاف حد القذف فإنه بالعكس كما مر. وربما تمحيض حق العبد كما إذا شتم الصبي رجلاً فإنه غير مكلف بحق الله تعالى.

وذكر ابن المصنف في حواشيه على الأشياء : أنه يؤخذ من كونه حق عبد عن جواب حادثة الفتوى: هي أن رجلاً شتم آخر بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، وهو أن يعزز لكل واحد منها لأن حقوق العباد لا تداخل فيها بخلاف الحدود.

ولم أر من صرح به لكن كلامهم يفيده
نعم : التعزير الذي هو حق الله تعالى ينبغي القول فيه
بالتدخل.

وأصل هذا البحث لوالده المصنف وجزم به الشارح كما مر ؟ قلت : ومقتضى هذا تعدده أيضاً لو شتم جماعة بلفظ

واحد مثل أنتم فسقة أو بآلفاظ أخرى بخلاف حد القذف
الذي فيه التداخل لأنه من الحدود^(١).

وقال الشارح في الشرنبلالية على ملا خسرو:

لا يخفى على أحد أن التعزير ينقسم إلى ما هو حق العبد
وما هو حق الله تعالى

فما كان حق الله تعالى يملك مباشرته الإنسان وإن لم
يكن محتسباً لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشرع ولـ
كل واحد ذلك.

وهو يشير إلى أنه لا يقيمه غير الحاكم إلا حال قيام
المعصية. وأما بعد المعصية فليست الإقامة إلا للحاكم كذا
في البحر.

وما كان من التعزير من حق العبد يتوقف على الدعوى
ولا يقيمه إلا الحاكم أو من في حكمه.

ورأى ضعيف : يقيمه صاحب الحق إلا أن الرأي أنه
للإمام لأن صاحب الحق قد يسرف فيه^(٢).

وقال صاحب البدائع أيضاً :

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨.

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٤.

إن التعزير واجب لارتكاب جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع سواء كانت على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق، بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له : يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر ونحو ذلك.

فإإن قال له : يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور ونحو ذلك لا يجب عليه تعزير لأنه في النوع الأول إنما وجب عليه التعزير لأنه الحق العار بالمشتوم إذ الناس بين مصدق ومكذب فعذر دفعاً للعار عنه.

والشاتم في النوع الثاني الحق العار بنفسه فقد شتم غيره بما لا يتصور فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المشتوم، وإذا شتم مسلم ذمياً عذر لأنه ارتكب معصية وتقيد مسائل الشتم بالمسلم اتفافي.

وفي القنية : قال يا يهودي أو يا مجوس أو يا كافر يأثم إن شق عليه ؛ ومقتضاه أن يعذر لارتكابه الإثم، وبذلك فإنه يعاقب لو شتم أو سب أو عاب أو أهان ولو ذمي أو مستأمن^(١).

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٠.

قال الزيلعي :

وحكى الهنداوي أنه يعزز في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لأنه يراد به الشتم في عرفنا.

وقال السريخسي صاحب المبسوط: الأصح عندي أنه لا يعزز

وقيل إن كان المشتوم من الأشراف كالفقهاء والعلماء يعزز لأنه تلحقه الإهانة. وإن كان من العامة لا يعزز وهذا أحسن ما قيل فيه^(١).

ثالثاً : أسباب التعزير

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي يرتكب جرماً معيناً على التفصيل الآتي :

١) يعزز كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من الحدود المذكورة على سبيل الحصر وهي السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والبغى والردة.

فإذا ارتكب العجاني جريمة خلاف هذه الجرائم المحددة العقوبة لا يحد بل يعزز. وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا وجميع الجرائم غير الحدود.

(١) الزيلعي ج ٣ ص ٢٠٩.

٢) كما يعذر كل من يرتكب جرماً فيه حد من الحدود
ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه

فالسرقة لها أركان معينة؛ منها أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه، فإذا سرق مجاهرة لا تقطع يده لفقد ركن الخفية ولذلك فهو يعذر. أو يكون قد سرق غصباً أو نهباً ففي هذه الحالة أيضاً يعذر.

وفي الحرابة اختلف الفقهاء:

فقال البعض إن الحد يطبق ولو لم يأخذ المحارب النصاب المحدد في السرقة.

وعند غيرهم قالوا يشترط النصاب؛ فإذا لم يصل ثمن المأخذ النصاب فإن الحد لا يطبق ويكون فيه التعزير.

كذلك عند البعض كي يطبق الحد يجب أن يكون الأخذ من حرز، فإن أخذه من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذه من جمال مقطرة «تسير كقطار» ترك القائد تعاهدها لم يقطع وإنما يعذر.

وفي القذف الذي يجب فيه الحد اتفقوا على وجهين :

- (١) أحدها : أن يرمي القاذف المقدوف بالزنا.
- (٢) الثاني : أن ينفيه عن نسبة إذا كانت أمه حرة مسلمة، واختلفوا إن كانت كافرة أو أمة.

أ — قال مالك سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد.

ب — وقال ابرهيم النخعى لا حد عليه إذا كانت أم المذوف أمة أو كنابية.

ج — وهو قياس قول الشافعى وأبو حنيفة.

وأتفقوا أيضاً أن القذف إذا كان بهذين المعنين أنه إن كان بالفظ صريح وجوب الحد.

وأختلفوا إن كان بتعريف :

(١) فقال الشافعى وأبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى لا حد في التعريف بالقذف إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان فيه التعزير لا الحد. كما قال ابن مسعود بقولهم وحاجتهم: إن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

(٢) وقال مالك إن في التعريف بالقذف الحد. وحجته أن الكنابية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح.

وهي مسئلة وقعت في زمان عمر فشاور فيها الصحابة فاختلفوا فيها فرأى عمر فيها الحد^(١).

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨.

(٣) وقد يلاحظ الفقهاء أن لا يمكن أن تستوي الجريمة التامة مع الشروع فيها، ففي جرائم الحدود لا يعاقب على الشروع فيها بالحد وإنما بالتعزير.

ويُتدرج في هذا التعزير كلما اقتربت الجريمة من الاتكتمال^(١).

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي :

إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمل ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يتحقق^(٢).

كما ورد في فتح القدير :

يعذر : من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا، ومن معه ركوة خمر. والمفطر في رمضان يعذر ويحبس وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا والمغنى والمخت والناحة. فمن معه ركوة خمر « ولو أنه لم يشرب الخمر » يعذر.

(١) كتاب النظريات للمؤلف ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩ — القاضي أبو يعلى ص ٢٦٥.

ونستطيع أن نذكر هنا أن العقاب في هذه الحالة ليس عقاباً على الشروع في جريمة شرب الخمر وإنما هو عقاب على جريمة منفصلة هي معصية خاصة بحيازة الخمر والتعامل فيها.

وقد حكى أن أبا حنيفة رحمه الله قال لمن أراد أن يحد من وُجدت معه ركرة خمر ؛ لم تتحده !! قال لأن معه آلة الشرب والفساد. قال رحمه الله : فأرجمه إذن فإن معه آلة الزنا.

كذلك الرأي يلزم لتوقيع حد الزنا عليه، وهو الرجم إن كان متزوجاً أو الجلد إن لم يكن كذلك، أن يكون قد قام بوطء المرأة. والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعتها فإن لم يفعل الجاني ذلك واكتفى باللامسة دون الوطأ فإنه لا يحد بل يعزر.

كذلك من يقبل أجنبية عنه أو يعانقها أو يمسها بشهوة. كذلك في حد القذف؛ فإن لم يحد القاذف لعدم احصان المقدوف فإنه يعذر عن جريمة أخرى. ولا يلزم عن سقوط الحد لعدم الإحصان الإفلات من العقاب بل يعذر.

(٤) كما يعذر كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد

ويحد ويرى الإمام لمصلحة راجحة أن يزيد عقوبته سياسة منه.

روى الإمام أحمد أن النجاشي الشاعر جيء به إلى عليّ رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه في الغد عشرين. وذكر في الفتح أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان.

وجاء في رواية أخرى أنه قال له : ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان.
فالتعزير جاء من جهة أخرى غير جهة الحد.

كما ورد في ابن عابدين :
وللإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وهذا إن عاد وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء.

وعلى ذلك فلا يجب عليه إلا القطع فقط.

وهذا إن عاد ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قدره بعضهم بما إذا سرق بعد القطع مرتين.

وفي حاشية السيد أبي السعود : رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه :

إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله لسعيه في الأرض بالفساد.

قال الحموي : فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل . والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ^(١).

قلت : وقدمنا عنه معزيًا للبحر في باب الوطء الموجب للحد أن التقيد بالإمام يفهم منه أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ .

قيد هام :

نفهم مما تقدم أن الفقهاء لخشيتهم من أن يتتجاوزوا القضاة مهامهم ويتوسعوا في عقوبة التعزير مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترطوا أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينوبه الإمام بطبيعة الحال .

وقال البعض : إن التعزير قد يكون بدون معصية كتعزير الصبي والمتهם ، ونفي من خيف من فتنته بجماله .

وقد قال ابن عابدين عن ذلك تعليقاً على القول بأن التعزير يكون لكل مرتكب منكر : وظاهره أن المراد حصر أسباب التعزير فيما ذكر مع أنه قد يكون بدون معصية كتعزير الصبي ، والمتهם ، وكتفي من خيف فتنته بجماله كما مر في نفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج .

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٨.

وذكر في البحر أن الحاصل وجوبه بإجماع الأمة لكل مرتکب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر.

قلت : وهذه الكلية غير منعكسة لأنه قد يكون من معصية فيها حدٌ كزنا غير المحسن فإنه يجلد حدًا وللإمام نفيه سياسة وتعزيزًا^(١).

ولا ننسى التعزيز « بالحبس الاحتياطي » وذلك للمتهمين بالقتل والسرقة أو غير ذلك من الحدود حتى يتم تحقيقها وظهور حال القضية.

وذلك طبعاً بخلاف الحبس الأصلي الذي هو عقوبة تعزيزية.

وعن ذلك قال ابن عابدين :

ذكروا في باب الكفالة أن التهمة في التعزيز ثبتت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهره أنه لو شهد عند الحكم واحد مستور وفاسق فليس للحاكم حبس المتهم بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستورين فإن له حبس المتهم « احتياطاً ».

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨١ — وانظر تعليقنا على هذا عند الكلام في اقسام التعزيز.

ومثله ما لو كان المتهم مشهوراً بالفساد فيكتفي فيه علم القاضي.

وفي رسالة « دده أفندي » في السياسة عن ابن قيم الجوزية :

ما علمنت أحداً من أئمة المسلمين يقول أن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس وليس تحليفه وإرساله مذهبأ لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم.

ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه مع العلم باشتهراره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته — وقلنا لا نأخذه إلا بشاهددي عدل — كان مخالفأ للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله ؛ فقد غلط غلطأ فاحشاً لأقوال الرسول ﷺ وإجماع الأئمة وأجل هذا الغلط الفاحش تجراً الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز.

ويجب أن يعلم أن للقاضي الحكم بالسياسة ولا يختص ذلك بالإمام فقط^(١).

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٩، وهو تطوير اعطى القاضي الحكم بها.

رابعاً : أقسام التعزير

قال بعض الفقهاء أن التعزير ثلاثة أقسام^(١) :

- ١ — تعزير على المعاشي
- ٢ — تعزير للمصلحة العامة في غير معصية
- ٣ — تعزير للمخالفات.

ولكننا نرى أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاشي فقط.
وقد استدلوا على وجود التعزير للمصلحة العامة في غير
معصية بالأدلة الآتية :

١ — حبس رسول الله ﷺ رجلاً اتهم بسرقة بعير،
ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى سبيله.

ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها. فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة. وأساس العقاب هنا هو المصلحة العامة.

وردنا على ذلك أنه في الشريعة الإسلامية ما في القانون الوضعي الآن من نظام الحبس الاحتياطي، فالمحبوس احتياطياً في أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويحمل

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ص ١٢٨ — وانظر السيوطي في الأشباء والنظائر ص ٥١٨.

أن تظهر براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق لمنعه من الهروب، أو من التأثير على مجرى التحقيق ولذلك فإن المحبس إحتياطياً يعامل في السجن معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم^(١).

فالرسول عليه الصلاة والسلام إذا كان حبس رجلاً لمجرد الاتهام فليس معنى ذلك أنه عاقبه وإنما تحفظ عليه حتى تظهر الحقيقة.

وهناك آثار أخرى واضحة يفهم منها ذلك:

«للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاستبراء، وخالف في مدة حبسه، فقيل حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوز وقيل بل ليس بمقدار وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده».

وظاهر كلام الإمام أحمد أن للقضاة الحبس في التهمة لا للابراء فقط.

وقيل أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً. «رواه الحاكم في المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة»^(٢).

(١) الاجراءات الجنائية ج ١ ص ٣٢٠ نبذة ٦٣٤ على زكي العربي.

(٢) أبو يعلى ص ٢٤٢.

٢ — يستدلون كذلك بما فعل عمر بن الخطاب بنصر ابن حجاج، فقد كان يعيش في المدينة فسمع امرأة تقول:
هل من سبيل إلى خمر فاشربها
أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح أتى بنصر فإذا به أحسن الناس وجهها وأحسنهم شعراً فحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بجماله مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محراً.

ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية وقعتها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بمصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة.

وردنا على ذلك أن هذه القصة تاريخية تناقلتها الكتب على روایات مختلفة مضطربة.

فهناك روایة أنه لما أصبح الصبح أتى بنصر فإذا أحسن الناس وجهها وأحسنهم شعراً. فقال عزمه من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك، فأخذ من شعره.

ولو كانت روایة نصر بن حجاج حقيقة وأن عمر نفاه إلى البصرة يجب أن يؤخذ ذلك لا على أنه تشريع يعمل به ولكن يؤخذ على أنه غيرة من عمر ؟ فإن نصر بن حجاج

خلقه الله جميل الصورة، فما ذنبه في ذلك؟ علاوة على أن نفيه من بلد إلى بلد لا يحقق أي مصلحة عامة. فالبلد الذاهب إليه بلد من بلاد المسلمين أيضاً.

وقد وردت بعد ذلك روايات تقول: إن نصر بن حجاج لما توجه إلى البصرة منفياً عشقته امرأة الرجل الذي نزل عنده وكشف أمره «ولهذا نشك فيها».

٣ - ويقولون إن من أمثلة التعزير للمصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين لأنهم ليسوا من أهل التكليف ولكنهم يقررون ذلك للمصلحة العامة.

ولنا أن تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة مفروض بالشرع. قال ﷺ «مروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ» فال فعل معصية في ذاته^(١).

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٤: «ان الصبي العاقل يعزز تأديباً لا عقوبة لانه من أهل التأديب. فالتعزير هنا بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، لأن العقوبة تستدعي الجنابة وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية بخلاف المجنون والصبي غير المميز لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

أما الأفعال التي تعتبرها الشريعة جرائم ويرتكبها غير المميز فلا يعقوب أصلًا عليها لا بتعزير ولا بغيره.

٤ — ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة عندهم منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم.

ونستطيع أن نقول :
ما يفعل بالمجنون في مثل هذه الأحوال ليس تعزيزًا إطلاقاً وإنما هو اجراء من اجراءات الوقاية وليس عقوبة.

* * *

ولإنا إن أجزنا للقاضي أن يعزز للمصلحة العامة فسُدَّ الأمر واحتلط، إذ أن المصلحة العامة لل المسلمين منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو جرى بها إجماع أو مبنية على قياس ثابت، أو مقتنة بمعرفة المشرع الوضعي.

فالشرع الوضعي هو الذي يحدد المصالح لا القاضي، وإلا أوجدنا مجالاً واسعاً تنتقص به شرعية الجريمة والعقوبة.

فشرط توقيع التعزير هو العقل فقط. فيعزز كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً

ذكرأً أو أئشى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً. لأن هؤلاء جميعاً من أهل العقوبة.

التعزير في المخالفات

يقول بعض الشراح^(١) : إن التعزير قد يكون على المخالفات، ويفسرون ذلك نقاً عن بعض الآراء الفقهية في أن الجنائي يعاقب لا باعتباره عاصياً ولكن باعتباره مخالفأ أي تاركاً لمندوب أو فاعلاً لمكروه.

ويحتجون لذلك بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر على شخص اضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة وقال له : هلا حددتها أولاً؟؟ ويقولون أنه يلزم أن يتكرر إتيان المكرهه وترك المندوب مرتين على الأقل حتى يمكن العقاب.

ونرى أنه لا تعزير في المخالفات، كما أنه لا تعزير للمصلحة العامة وأن التعزير هو لارتكاب المعاصي المنصوص عليها بمعرفة الشرع وهي اتيان المحرم أو ترك الواجب أو ما نص عليه في القانون.

(١) التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبد القادر عودة ج ١ ص ١٥٠.

أما المندوب فيعرفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العقاب في الآخرة وأقسامه ثلاثة :

- ١) مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب ولكنه يستحق اللوم والعتاب.
- ٢) مندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عتاباً ولا لوماً.
- (٣) مندوب زائد من الكماليات.

وأما المكرر فيعرفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم وهو قسمان :

- ١) ما هو قريب من المحرم ويستحق عليه اللوم والعتاب.
- ٢) ما هو بعيد من المحرم ولا يستحق عليه لا لوم ولا عتاب.

من كل ما تقدم نرى أن التعزير قسم واحد فقط وهو تعزير على المعاصي.^(١)

(١) أصول الفقه للأستاذ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٥ وما بعدها.

التعزير على المعاشي

إذن يكون التعزير على المعاشي فقط وهي التي لها حد مقرر في الشرع. أو لها حد ولكن لم يجب لفقد شرط «وليس فيها كفارة».

والمعصية هي ترك الواجب وإتيان المحرم.

ويقسمون المعاشي ثلاثة أقسام :

الأول : نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة والشرب والقذف، وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

الثاني : نوع فيه كفارة ولا حد كالجماع في الأحرام ونهار رمضان فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

الثالث : لا كفارة فيه ولا حد لسرقة ما لا قطع فيه، وتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها. وهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأئمّة وجوازاً عند الشافعى^(١):

وهذا القسم الثالث تندرج تحته أغلب المعاشي إذ هو

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٠٥ - ١٠٦.

يشمل جميع الجرائم التي لم يجب فيها الحد لفقد ركن من أركانه.

تجمیع المعا�ی فی قانون شامل :
لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن تقوم أي حکومة أو يقوم أي مشرع وضعی بتحديد المعا�ی التي توجب التعزیر تحديداً کاملاً شاملًا ویضعه تحت يد القضاة.

فالمعاچی على ما ذكرنا في أنواعها واضحة جلية، والنصوص الشرعية واضحة جلية كذلك إما بأصلها وإما بشرح الفقهاء لها.

ولذلك فمن الممكن تجمیعها على نسق قانون للعقوبات يسهل للناس الإلمام به وييسر للقضاة الحكم على من يخالفه.

خامساً : أنواع التعزیر
التعزیر قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف أو بنظر القاضي إليه بوجه عبوس أو بالنفي « الابعاد » ومنه ما يكون بالتوبیخ أو بالزجر أو بالكلام الشديد أو بعرک الأذن ومنه ما يكون بالتشهیر أو بتسوید الوجه كما يفعل

بشاهد الزور أو باركابه دابة مقلوباً في شهادة الزور لأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركبته.

وقال البعض : إن الراجح أن التعزير لا يجوز بالصفع « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يجب أن يصان الناس عنه.

كذلك يكون التعزير بالأمور الآتية :

(١) هدم أو تخريب البيت الذي يدار للفسق والفجور « أو اغلاقه ». .

(٢) النفي للفجار والمختشن.

(٣) الضرب بالدرة للنائحة والراقصة والمغنية أغاني خليعة.

(٤) إحراق بيت الخمار « خلاف في الرأي ». .

(٥) كسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسر إذا كان ذلك بإذن الإمام إما إن كان بغیر إذنه فيضمن ذلك.

(٦) التشهير : وهو تجریس السارق ونحوه والتسمیع بهم. وكذلك شاهد الزور.

قال الإمام أبو حنيفة : في المشهور يطاف به في البلد وينادي عليه أن هذا شاهد زور فلا تشهدوه.

والذي روی عن سیدنا عمر أنه يسخن وجهه وتأویله

عند السرخي أنّه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة وعند الشيخ الإمام أنّه التفضيّح والتشهير وإنّه يسمى سواداً.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان في قول وفعل، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذي خلفوا وهم : كعب بن مالك ومرارة بن الريبع وهلال بن أمية، تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأمر باعتزالهم ثم صفح عنهم حد نزول القرآن في قبول توبتهم. وقد يعزز بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك. وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجند المقاتل إذا فر عن الرمح، فإن الفرار من الرمح من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله عن الإمارة تعزير له^(١).

التعزير بالعقوبات المالية :

أ — التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢١.

وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه
بذلك في موضع :

منها إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن
وجده، ومنها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من
الثمر والكثير. ومنها إضعاف الغرم على كاتم الصالة.

ومنها تحريق عمر وعلي رضي الله عنها المكان الذي
يباع فيه الخمر

وهذه وغيرها قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل
دعوى نسخها^(١).

ب — التعزير باتفاق المال.

يجوز، اتفاق مادة المنكرات من الاعيان والصور
والأصنام المعبودة من دون الله تعالى فإذا كانت حجراً أو
خشيناً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريتها.

وكذلك آلات اللهو والقامار والميسر وذلك عند غالبية
الفقهاء.

ج — التعزير بأخذ المال «المصادرة». أو الوضع تحت
الحراسة.

(١) الطرق الحكيمية لأبن قيم الجوزية ص ٣١٣ طبعة ١٩٦١ م.

اختلف في ذلك الفقهاء

(١) قال أبو يوسف « وهي رواية ضعيفة »، أن التعزير يجوز بأخذ المال للإمام.

وما في الخلاصة : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، جاز.

قال في الشرنبلالية : وهذه رواية ضعيفة ولا يفتى بها لما فيه من ظلم وتسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيما كلونه

وفي شرح الوهابية : عن ابن وهب وفي البحر قال : وأفاد في البزارية : إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به، إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتذرر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

يقول ابن عابدين :

وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى.

وفي شرح الآثار : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

والحاصل أن المذهب « الحنفي » عدم التعزير بأخذ

المال. وفي الكفالة عن الطرطوسي أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا بالنسبة لعمال بيت المال وذلك لإعادتها لبيت المال^(١).

(٢) وقال أبو حنيفة والإمام مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل : أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال.

القتل تعزيراً :

هل يجوز أن يصل هذا التعزير إلى القتل؟^(٣)

ورد عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى أحوال ثلاث : كفر بعد إيمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير حق.

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل :

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ». رواه أصحاب السنن.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٦.

(٢) للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك كما يقتل من تكرر منه . المختصر سياسة للفساد.

٢ — قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك. فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة. عن الترمذى وأبى داود عن معاوية عن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه ».

٣ — قتل السارق إذا اعتاد ذلك. روى عن عطاء وعمرو ابن العاص وعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.

٤ — قتل من يزني بذات محرم. عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتاه برأسه.

وعن عبدالله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات محرم فاقتلوه.

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير محسن أي لم يسبق زواجه « الجلد مائة جلدة والنفي عام ». وإن كان محسناً فجزاؤه الرجم أي القتل رجماً بالحجارة. إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تخالف النواميس الطبيعية فكان

جزاؤه القتل بصرف النظر عما إذا كان محسناً أم غير محسن.

وقد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلحقه حد من الحدود التي تجيز القتل. فهل يجوز لولي الأمر أو للقاضي تعزيزه بالقتل ليكشف أذاء عن الناس ويرتدع به غيره؟^(١).

يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزيز بالقتل. ويستدلون برأي مالك وبعض أصحاب أحمد بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ورأي مالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وانكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين. وقد صرخ بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطى إذا أمعن في ذلك تعزيزاً.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه

(١) انظر ص ٢٧٦ جزء ٣ ابن عابدين: ويكون التعزيز بالقتل: رأيت في الصارم المسؤول للحافظ ابن تيمية بأن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثلث والجماع في غير القبل إذا تكرر للإمام أن يقتل فاعله. وكذلك له أن يزيد على الحد المقرر إذا رأى المصلحة في ذلك... الخ.

يتحدث ثم انقتل، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه. قال : فقتلته فنفلي سلبه^(١). رواه البخاري وأبو داود.

قال ابن تيمية :

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، ي يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه. كذلك قد يقال في أمره : يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخد شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم. قال : فاجتنبواه. قلت : إن الناس غير تاركية. قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

(١) انقتل: انصرف، فنفلي سلبه: منعني وأعطاني ما كان مع القتيل، انظر ص ٤٥٤ الجزء الأول من لسان العرب.

والحقيقة أن المصلحة العامة تقضي أن يعزز ولي الأمر بالقتل فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تضر به الأمة في أموال ونفوس أبنائها ولا تلحقهم نصوص من الحدود التي تستأصل شأفتهم. ويلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أنهم.

سادساً : خصائص التعزير :

أولاً : التعزير غير مقدر وأمره متوك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء.

(أ) أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره، كما قال الإمام مالك. فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك، روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال فأخذ منه مالاً. فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وسبعين، فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه.

كما أن علياً بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى.

وحجة من يقول بأن التعزير قد يبلغ مائة:

حدث النعمان بن بشير في من يطأ جارية امرأته عن النبي ﷺ أنه قال : « إنها إن كانت أحالتها له جلد مائة جلدة، وإن لم تكن أحالتها له رجم بالحجارة ». .

قال ابن قيم الجوزية : إن الحديث مطابق لأصول الشريعة وقواعدها فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه، ولكن لما لم يملكها بإحلال كان الفرج محرماً عليه وكانت المائة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه. وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه^(١).

قال الزيلعي :

وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفوض لرأي الإمام على ما تقتضي جنائتهم فإن العقوبة قد تختلف باختلاف الجنائية فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع.

أو جمع السارق المتابع في الدار ولم يخرجه وكذلك ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينجر باليسير ومنهم من لا ينجر إلا بالكثير.

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٨

(ب) كما قال البعض إن أقل التعزير ثلاث جلدات ذكره «القدوري» فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك. بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.

ولو رأى القاضي أنه يتزجر بجلدة واحدة اكتفى بها وهذا كله فيما إذا كان رأى القاضي الضرب^(١) ولا ينافي ذلك أن التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي.

ورد في ابن عابدين

وأقل التعزير ثلاث جلدات وخالف ذلك في أكثره وهذا ذكره القدوري فكأنه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه ولو رأى أنه يتزجر بسوط واحد اكتفى به.

وصرح في الخلاصة : ومقتضى الأول إنه يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجوب التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله إذ ليس

(١) انظر ص ٢٧٤ جزء ٣ ابن عابدين، ومن يريد تفصيلاً أوسع فليرجع إلى المبسوط ص ٧١ جزء ٩.

وراء الأقل شيء. ثم يقتضي أنه لو رأى أنه إنما ينجز
بعشرين كانت أقل ما يجب فلا يجوز نقصه عنها.

فلو رأى أنه لا ينجزر بأقل من تسعه وثلاثين صار أكثره
أقل الواجب وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها.

ولو رأى أنه لا ينجزر إلا بأكثر منها يقتصر عليها ويبدل
ذلك الأكثر بنوع آخر كالحبس.

وتقدير التعزير بما ذكر إنما هو فيما لو رأى القاضي
تعزيزه بالضرب فليس له الزيادة على الأكثر. فلا ينافي ما
يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفهوم لرأي
القاضي^(١).

(ج) لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ
التعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا ولا على السرقة من
غير حرز حد القطع. ولا على الشتم بدون القذف حد
القذف، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعی وأحمد.

(د) لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين،
وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٤.

(ه) أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو روایة عن أحمد بن حنبل وروایة عن الشافعی.

حجۃ الحنابلة :

روی عن أبي بردہ عن رسول الله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأن العقوبة على قدر المعصية. والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها. وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا. وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمته وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى. فاما حديث معن بن زائدة فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب عليها أو تكرر منه الأخذ من بيت المال أو كان ذنبه مشتملاً على جنایات أحدها تزویره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه. والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره من الناس.

واما حديث النجاشي الشاعر فإن علياً ضربه العد لشربه. ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حداً.

ثانياً : يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي أو الضرب والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة^(١).

التعزير مع القصاص

جاء في تبصرة الحكام : إن العjarح عبداً يقتضي منه ويؤدب ويعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة هو حق للمجنى عليه لكن التعزير للتأديب والتهدية هو من حق الجماعة.

والعفو عن المجنى عليه أو وليه يترب عليه سقوط القصاص، وذلك بالنسبة لحق الفرد.

إن المجتمع الذي يمثلهولي الأمر يقي له حق تعزير الجاني، فعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة، واختلف في المقدم منها فقيل الجلد، وقيل الحبس، ولم يشطروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٦.

التعزير مع الحدود

يجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمر تبكيت شارب الخمر بعد الضرب. فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله. ما خشيت الله. ما استحييت من رسول الله.

وهذا التبكيت ليس إلا تعزيزاً بالقول. فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير. كما أن الإمام إذا رأى من تغريب الزاني مصلحة فعلها على قدر ما يراه. ويكون ذلك منه تعزيزاً لأن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب^(١).

ومن رفع وقد شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكن عنه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويغفر بعد الحد أسواطاً. بلغنا ذلك أو نحوه عن علي بن أبي طالب.

وحدث الحجاج بن أبي سفيان قال : أتى عمر رضي الله عنه يرجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين.

(١) هذا هو رأي الحنفية. وانظر الخراج ص ١٦٥.

التعزير مع العقوبات المالية :

أسقط رسول الله ﷺ عن سارق الشمر والكثير القطع، حكم أنه من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً في جرينه وهو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن المعجن.

و قضى في الشاة تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نkal^(١).

ثالثاً — يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود. فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيزه يزداد على التعزير الأول ولو كان العاصي من ذوي الهيئة أي ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة.

وقال الدهلوi : والمراد بذوي الهيئة أهل المروءات، أما إن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي أن يتتجاوز عنه. أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس. فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان

(١) زاد المعد لابن القيم ج ٣

في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغي عليه. فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك^(١).

رابعاً — التعزير أربع مراتب :

(١) تعزير اشراف الأشراف كالفقهاء والعلماء : ويكون بالاعلام لا غير وهو أن يقول القاضي : بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

(٢) تعزير الأشراف كالدهاقنة^(٢) وكبار التجار : ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي.

(٣) تعزير الأوساط وهم العامة : ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس.

(٤) تعزير الخسائس وهم المشبوهين والمتهمين : ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس والضرب ويصح الحبس مع الضرب إذا احتج إلى زيادة التأديب.

وقد شرح هذا ابن عابدين بقوله :

من كان ذا مرؤدة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٦١.

(٢) جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم. وهو لفظ معرب يطلق على رئيس القرية والناجر ومن له مال أو عقار.

ولذلك قالوا : إن تعزيرة بالإعلام لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك. ويحصل انزجار بهذا القول من التعزير فلا ينافي أنه على قدر الجنائية أيضاً.

حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة من مجلس الشرب ونحوه لا يكتفي بتعزيزه بالإعلام لخروجه عن المروءة لأن المراد بها كما في الفتاح وغيره الدين والصلاح.

فإذا تكرر منه هذا الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة^(١).

والخلاصة

(١) أنه لا يخفى أن الاكتفاء بتعزيزه بالإعلام إنما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحدود كما إذا أصاب أجنبية بغير الجماع.

(٢) كما يلاحظ تكرار الخطأ منه فإذا تكرر الخطأ ثبت أنه لا يستفيد من الاحترام الذي أضفاه له المشرع.

(٣) وقد فهم بعض الناس أن المقصود بهذا التقسيم هو

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٧٦.

ترتيب لبعض فئات المجتمع بحسب مستواهم الاجتماعي أو المالي.

ولكن هذا ليس من خلق الإسلام فقد وردت آثار كثيرة عن الرسول والخلفاء وغيرهم أن الإسلام يهتم بالفضائل واتقاء الله لا بالغنى والجاه.

خامساً : مرونة نظرية التعزير
لحظتنا عند دراستنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه
للتعزير :

١ — أنه أنواع : فمنه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالقتل، ومنه ما يكون باتلاف المال.

٢ — وأنه يناسب كل طائفة، فتأديب ذوي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة، لقول النبي ﷺ : أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم. ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفوائهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثم يعدل بما دون

ذلك الى النفي والإبعاد إذا تعدّت ذنبه الى اجتلاف غيره
الى واستضراره بها^(١).

٣ — وأنه يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً، وفيه عظة
للغير، وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة، فهو يترك
للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة وتنوعها دون أن يهمل
شخص الجاني، وهل هو من نوع المجرم بالمصادفة أم
العريق في الإجرام.

٤ — يجوز للقاضي أن يضم العبس إلى التعزير بالضرب
إذا رأى فيه مصلحة، وهذا لأنه يصلح تعزيزاً ابتداء حتى
جاز الاكتفاء به.

سابعاً : صفات التعزير

(١) إنه أشد الضرب

أ — قال البعض أريد بها الشدة من حيث الجمع وهي
أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف
الحدود.

ب — وقال البعض أريد بها الشدة في نفس الضرب
وهو الإيلام.

(١) أبو يعلى ص ٢٦٤.

وهو أشد الضرب لوجهين :

- أـ إـنـه شـرـع لـلـزـجـرـ الـمـحـصـنـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـعـنـىـ تـكـفـيرـ الذـنـبـ بـخـلـافـ الـحـدـودـ فـإـنـ مـعـنـىـ الـزـجـرـ فـيـهـ يـشـوـبـهـ مـعـنـىـ تـكـفـيرـ الذـنـبـ — قـالـ « عـلـيـهـ اللـهـ »ـ الـحـدـودـ كـفـارـاتـ لـأـهـلـهـاـ.
 - بـ إـنـهـ نـقـصـ فـيـ عـدـدـ الـضـرـبـاتـ فـيـهـ فـلـوـ لـمـ يـشـدـدـ لـأـ
- يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ وـهـ الزـجـرـ.

صـفـةـ الـضـرـبـ فـيـ التـعـزـيرـ :

يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـالـعـصـاـ وـبـالـسـوـطـ الـذـيـ كـسـرـتـ ثـمـرـتـهـ كـالـحـدـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـسـوـطـ لـمـ تـكـسـرـ ثـمـرـتـهـ.ـ وـيـعـطـيـ كـلـ عـضـوـ حـقـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـلـغـ بـتـعـزـيرـهـ اـنـهـيـالـ دـمـهـ.

وـضـرـبـ الـحـدـ يـجـبـ أـنـ يـفـرـقـ فـيـ الـبـدـنـ كـلـهـ إـلـاـ الـمـقـاتـلـ.

وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـمـعـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـنـ الـجـسـدـ،ـ وـتـعـزـيرـ فـيـ ذـلـكـ كـالـحـدـ.

وـقـيلـ فـيـ التـعـزـيرـ :ـ لـاـ يـفـرـقـ الـضـرـبـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ.ـ وـإـنـ الـضـرـبـ فـيـ أـشـدـ مـنـ ضـرـبـ الـحـدـ،ـ لـأـنـ التـخـفـيفـ جـرـىـ فـيـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـدـ فـلـاـ يـخـفـفـ مـنـ حـيـثـ الـوـصـفـ كـيـلاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـوـتـ الـمـقـصـودـ.ـ وـلـذـاـ لـمـ يـخـفـ مـنـ حـيـثـ التـفـرـيقـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ^(١).

(١) مـنـ لـخـسـرـوـ جـ ٢ـ صـ ٧٥ـ.

وقد قال الجصاص في ذلك :

« إنما قالوا إن التعزير أشد الضرب، وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكول إلى رأي الإمام واجتهاده. ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروعة وكان ذلك الفعل منه زلة، جاز له أن يتتجافي عنه ولا يعزره، فعلمت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل »^(١).

نستنبط من كلام الجصاص أن التعزير بالضرب كما يتفاوت في مقداره بحسب ما يتراءى للإمام يتفاوت في شدته بحسب ما يتراءى له أيضاً فهو بذلك عقوبة تمثل فيها الفردية بأجلى معاناتها.

(٢) إن ما كان منه حق العبد يحتمل العفو والصلح والإبراء لأنه حق العبد خالصاً فتجري فيه هذه الأحكام كما

(١) الجصاص ج ٣ ص ٣٢٠

تجري فيسائر حقوق العباد من القصاص وغيره بخلاف
الحدود.

وما كان من حق الله تعالى لا يتحمل ذلك كما سبق
القول.

(٣) إنه يورث كالقصاص وغيره.

(٤) أنه لا يتداخل لأن حقوق العبد لا تتحمل التداخل
بخلاف الحدود.

وقال البعض : ما كان فيه من حق الله تعالى فيتحمل
ذلك كما سبق الشرح.

(٥) ويؤخذ فيه الكفيل إلا أنه لا يحبس لتعديل الشهود
أما التكفيل فلأن التكفيل للتوثيق والتعزير حق العبد فكان
التوثيق ملائماً له بخلاف الحدود على أصل أبي حنيفة.

وأما عدم الحبس فلأن الحبس يصلح تعزيزاً في نفسه فلا
يكون مشروعاً قبل تعديل الشهود بخلاف الحدود أنه
يحبس فيها «احتياطاً» لتعديل الشهود. لأن الحبس لا
يصلح حداً. وما كان فيه من حق الله تعالى فإنه يمكن فيه
ذلك^(١).

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣.

ثامناً : من يقيم التعزير :
أولاً : الحاكم أو من يفوضه لذلك :

قال ابن عابدين :

ويقيم التعزير الواجب حقاً لله تعالى كل مسلم حال
مباشرة المعصية لأنه — من باب إزالة المنكر والشارع —
ولي كل واحد ذلك حيث قال عليه السلام : «من رأى منكم
منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه». «الحديث»
بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التعزير
الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحو فإنه لتوقفه على
الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم^(١).

وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ من المعصية فليس
بنهي عن الماضي وقد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا
الإمام.

فعلى ذلك إذا انتهى الجاني من معصيته فلا يعزره إلا
الإمام. نفهم من ذلك أمرين :

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٢. ويجب أن يكون مفهوماً أنه ليس لغير
الإمام أن يقيم التعزير. وعبارة ابن عابدين ليس دقيقة [انظر ما كتبناه
في خاتمة البحث].

١ — أن إزالة المنكر ليست تعزيزاً وإنما هي كف للجاني عن المعصية.

٢ — لا يجوز لأي فرد أن يعزز الجاني بعد ارتكابه معصيته وإنما ذلك متوك للإمام فقط.

ثانياً : الزوج.

ويعزز الزوج زوجته ولو كانت صغيرة، فالصغر لا يمنع وجوب التعزير، وذلك على الأمور الآتية كما ورد في ابن عابدين :

١ — ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، فيشترط هنا :

(أ) أن تكون الزينة شرعية فإن كانت غير شرعية فلا يتحقق تعزيزها.

(ب) أن تكون قادرة على إجرائها فإن كانت مريضة أو في إحرام فلا يتحقق لها تعزيزها.

٢ — تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة بخلاف الذمية لعدم خطابها به. وهذا على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية.

٣ — خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر فيشترط هنا :

(أ) أن تكون قد استوفت المهر.

(ب) أن يكون الخروج بغير حق فإن كان الخروج بحق^(١) فلا يجوز له تعزيرها.

٤ — ترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة أي غير حائض ونحالية من صوم فرضي.

٥ — ما في معنى هذه المسائل، وقد ذكرها ابن عابدين في الأمور الآتية :

(أ) لو ضربت ولدتها الصغير عند بكائه.

(ب) أن لا تعظ بوعظه، ومفاد ذلك أنه لا يعزيرها أول مرة.

(ج) ان تشتمه ولو بنحو يا حمار أو دعت عليه أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجهها لغير محرم أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه.

(د) لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أوكسوتها وألحت لأن لصاحب الحق أن يطلب ذلك.

ويحكم هذا الأمر في الشريعة الإسلامية قوله تعالى :

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾^(٢) فعظوهن واهجروهن

(١) انظر تفصيل ذلك في باب النفقات في الجزء الثاني من ابن عابدين ص ٨٩٠. وانظر الزيلعي ج ٣ ص ٢١١.

(٢) عصيائهن.

في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم
سبيلاً) سورة النساء.

وقد ورد في أحكام القرآن لابن العربي :

« قوله تعالى واضربوهن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :
أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً.
لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن ألا
يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن
تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن
أنتهين فلهن رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وفي هذا دليل
على أن الناشر لا نفقة لها ولا كسوة. وأن الفاحشة هي
البذاء ليس الزنا كما قال العلماء. ففسر النبي ﷺ الضرب
وبيّن أنه لا يكون مبرحاً أي لا يظهر له أثر على البدن يعني
من جرح أو كسر .

ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد
ابن جبير: قال : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن هي
قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله
وحكماً من أهلها فينظران من الضرر وعند ذلك يكون
الخلع.

قال عطاء : لا يضربها وإن أمرها ونهادها فلم تطعه ولكن
يغضب عليها.

قال القاضي : هذا من فقه عطاء فإن من فهمه بالشريعة ووقفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة ووقف على الكراهة من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن زمعة أني لأكره للرجل يضرب أمهه عند غضبه . ولعله أن يصاغ لها من يومه .

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال : اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح وندب إلى الترك . وإن في الهجر لغاية الأدب .

والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكتفي الإشارة ؛ ومن النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل »^(١) .

وقال الإمام الشافعي : وقد أذن الله عز وجل بضربيهن إذا خيف نشوذهن فقال : « واللاتي تخافون نشوذهن » إلى « سبيلا » قال : لو ترك الضرب كان أحب إلى لقول النبي ﷺ : « لن يضرب خياركم » .

(١) أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ ص ١٧٥ طبعة سنة ١٣٣١ هـ .

متى يجوز أن تضرب الزوجة :
هل يجوز أن تضرب الزوجة لأي سبب وفي أية
 المناسبة^(١) ؟

نرى أن الآية صريحة في أن الضرب لأمر واحد هو
 بالنسبة للنساء العاصيات الالاتي يخاف من نشوذهن فقط
 كنص الآية الواضح الصريح.

ويرى البعض أن شرط التأديب أن تكون المرأة ناشزاً
 فعلاً.

ورد في أحكام القرآن للجصاص :

و «اضربوهن» قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع
 فليس له أن يضر بها. وقال مجاهد إذا نشرت عن فراشه
 يقول لها اتقى الله وارجعي^(٢).

(١) ص ١٦٣ الفتاوى الأسعدية الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.
سؤال: رجل نهى زوجته عن رفع صوتها لا يسمعه أهل الشارع فامتنت
عن خفض صوتها فهل لزوجها أن يؤدبها أم لا؟
الجواب: يؤدبها بالتصحية والقول لا يضرها بسبب ذلك.

سؤال: في امرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه فمنعها مراراً فلم تمنع
 فهل له تعزيرها أم لا؟
الجواب: نعم له بغير ضرب مبرح.

(٢) الشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي لطلب

وقد عمم بعض الفقهاء تأديب الزوج لزوجته حتى شمل غير حالة النشوذ فقالوا إن للزوج أن يؤدب زوجته على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر. وقد أدى هذا التوسيع في نطاق حق التأديب إلى أن اعتبره بعض فقهاء الشريعة الإسلامية نوعاً من التعزير الذي للقاضي على الناس كافة. وبذلك صار للزوج حق تعزير زوجته كما للقاضي حق تعزير أفراد الناس ولكن تعزير الزوج لزوجته يتقييد بطبيعة الحال بقيود يتميز بها عن تعزير القضاء. فإذا خرج الزوج عن هذه القيود صار متعدياً وهذه القيود هي^(١) :

١ — أن يكون استعمال حق التأديب متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه فهو وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها^(٢).

= الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أسرر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها. انظر في ذلك مفني المح الحاج جزء ٤ ص ٢٦٠ والنحو في اللغة كما ورد في المصباح المنير — نشرت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه ونشر الرجل من أمرأته تركها وجفها ومنه «إن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا».

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) انظر رسالة الدكتور السعيد مصطفى السعيد في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث ص ١٨٩.

ورد في مغني المحتاج :

« إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإن لا يضربها كما صرخ به الإمام وغيره ».

وال الأولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إن تعذر الجمع. وهذا بخلاف ولد الصبي فال الأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه.

٢ — أن لا يترتب على التأديب ضرر الزوجة والمقصود الضرر الفاحش.

وقد قيد الفقهاء الضرب بأن لا يكون شديداً ولا شائناً ويضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب الموضع المخوفة كالوجه والمهالك.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يضرب الزوج زوجته من أول مخالفة.

(أ) فرأى البعض أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشو زمرة.

(ب) ورأى البعض الآخر أنه يهجرها ويضر بها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضر بها كما لو تكرر منها^(١).

(ج) والأصح أن تسلسل وسائل التأديب المذكورة بالأية الخاصة بهذا الموضوع فيبدأ الزوج بوعظ زوجته بالموعدة الحسنة ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد ثم بالضرب غير المبرح^(٢).

فإذا تجاوز الزوج حقه الشرعي على ما بيننا من اختلاف الفقهاء وضرب زوجته ضرباً أحدث أثراً فإنه يكون مسؤولاً عن فعله مسؤولية جنائية ومدنية بحسب النتيجة التي حدثت ويعزز تعزيزاً شديداً بحسب الحالة^(٣).

أما إذا ترتب على الضرب المشروع التلف فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال :

١ — قال الأئمة الثلاثة إنه يضمن التلف ويكون مسؤولاً

(١) المهدب جزء ٢ ص ٧٠.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلaf ص ١٢٦.

(٣) انظر ص ٧٧ جزء ٢ ملاحسنرو، وانظر ص ٣٩٥ الحصيفى على ابن عابدين - ٥.

عن القتل^(١) والمفهوم من الفقه أنه قتل خطأ إذ قيل أنه يضمن الديمة والكافارة.

٢ — وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال^(٢) :

(أ) قال ابن القاسم هو خطأ وهي روايته عن مالك.

(ب) وقال عبد الملك هو عمد يقتضي به.

(ج) وقال ابن وهب هو شبه عمد وقال الباجي إنه اختلف في تغليظ ديته ولا قصاص بحال.

كما أن للزوجة التي أصابها ضرر طبقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة أن تطلب التطليق للضرر وعند الشافعية إذا ساء خلق الزوج مع زوجته وأذاها بالضرب مثلاً بغير سبب ولم

(١) انظر ص ٣٥٠ جزء ٧ « لأن المأذون فيه هو الضرب للتآديب لا القتل ولما تبين أن الموت اتصل به فإنه وقع قتلاً »، وانظر الفتاوى الخانية جزء ٣ ص ٦، ص ٤٣٤.

(٢) انظر ص ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩ الذخيرة للقرافي المالكي جزء ٨ مخطوط، وانظر ص ٣٤٩ المغني جزء ١٠ ومفهوم ما ورد به أنه لا ضمان على الزوج إذا تلفت الزوجة من التآديب المشروع في النشوز وإن مالكاً قال بهذا أيضاً وهو ما لم نجده في كتب المالكية، بل وجدنا عكسه كما ورد في الذخيرة. وانظر ص ١٥ جزء ٤ مواهب الجليل للخطاب. وفي الخانية، « والزوج إذا ضرب امرأته بنشور معناد أو غير معناد فماتت كان ضامناً عند الكل ولا يرثها ».

ينفع نهي القاضي له فإنه يفرق بينهما بالطلاق. حتى يعود الزوج للعدل وتستمر النفقة واجبة عليه في هذه الفترة^(١).

سقوط حق الطاعة لمن يؤذى زوجته :

هل إذا آذى الزوج زوجته بالضرب يفقده ذلك حقه في طاعتها فتستحق النفقة ولا تجبر على الطاعة أو لا يزال حقه في طاعتها ثابتاً فتجبر على الطاعة ولا تستحق النفقة إن لم تطبع ؟

يرى المرحوم الأستاذ أحمد أمين أن الأمر يختلف باختلاف الزوجين في مركزهما الاجتماعي فقد يضرب الزوج الذي يكون في درجة اجتماعية منحطة زوجته ضرباً مبرحاً ولا تعد المرأة ذلك إهانة كبرى وتجد الزوجة الراقية أن دخول الزوج متزوجه غير مبتسماً إهانة قصوى لها.

كما أن الأمر يختلف باختلاف الضرب نفسه فقد يكون

(١) انظر نهاية المحتاج جزء ٦ ص ٤٥، وانظر ص ٢٤٣ جزء ٢ تبصرة الحكام « وأما الزوج أو السيد يفتقا عين زوجته فيقول الزوج إنما كنت أؤدب وتقول المرأة إنما فعل ذلك عمداً فقيل يحمل على الأدب وقيل على العمد. ورجح إلى أن يحمل على الأدب. قال ابن رشد والأظهر في الزوج أن يجعل ذلك شبه العمد وتكون الديمة فيه على الجاني فإن طلبت المرأة أن تطلق منه وزعمت أنها تخافه على نفسها طلقت عليه طلقة بائنة.

شديداً أو بسيطاً أو بلا سبب ولذلك فليس من العدالة أن يشرع لهؤلاء جميعاً تشريع واحد فيفرق في هذه الأحوال بحسب مكانة الزوج والزوجة ودرجة مرتبتهما الاجتماعية والعلمية وغير ذلك. أي أن المسألة موضوعية تخضع لقاضي الموضوع^(١).

وقد ورد في إحياء علوم الدين للغزالى:
«على الزوج مراعاة الاعتدال والأدب في إثنى عشر
أمراً :
في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة،
والنفقة، والتعليم، والقسم، والتآديب في النشوذ، والواقع،
والولادة، والمفارقة بالطلاق.

وذكر في النشوذ أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاثة ليال فإن لم ينجح في ذلك ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظاماً ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه من النبي ﷺ^(٢).

(١) انظر حكم لمحكمة منوف الشرعية منشور في مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ٧٠ وحكم لمحكمة أبو تيج الشرعية ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ منشور في مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ٣١٥.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى جزء ٢ ص ٤٥ طبعة ١٢٨٩ هـ.

ثالثاً : الأب ومن كان في معناه كالمعلم.

فالأب يعزز الابن على ترك الصلاة ومثلها الصوم والأم كالأب في ذلك فيأمره ابن سبع ويضربه ابن عشر والمراد ضربه باليد لا بالآلة. كذلك للوصي هذا الحق. والمراد من ذكر الابن الصغير أما الابن الكبير فكالأجنبي فله تأدبه إذا وقع منه شيء^(١).

وعلى ذلك فالأصل في الشريعة أن للأب والجد والوصي وللمعلم أيّاً يكن مدرساً أو معلم حرفه تأدبه الصبي دون سن البلوغ.

ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأدبه فمات اختلف الفقهاء في مسئوليته.

١ — يرى أبو حنيفة أنه يضمن لأن التأدبه اسم لفعل يقي المؤذب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأدبه وهم غير مأذونين في القتل.

٢ — ويرى الصالحان أنه لا يضمن لأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتأولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عذر الإمام إنساناً فمات.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٩.

أما لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات فإن كان الضرب بغیر أمر الأب أو الولي أو الوصي، يضمن لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه.

أما إن كان الضرب بالإذن لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسرابة وليس في وسعه التحرز عنها — يمتنع عن التعليم فكان في تضمينه سد باب التعليم وبالناس حاجة للعلم^(١). أما إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً أو تجاوز الأدب المعهود ضمن ما أصابه^(٢).

(١) انظر ص ٣٠٥ جزء ٨ بدائع الصنائع، ص ٣٤٩ جزء ١٠ المعنى، وانظر ص ٤٤٤ جزء ٣ الفتاوى الخاتمة « والسرابة دوام الجرح حتى يحدث منه الموت ».

(٢) انظر ص ٣٦٠ الذخيرة للقرافي جزء ٨ مخطوط، وانظر ص ٧٧ جزء ٢ ملاخسرو « وكذا المعلم إذا ضرب الصبي ضرباً فاحشاً يعزز كذلك في مجمع الفتاوى ».

وانظر ص ١٩٢ المهدب جزء ٢ « وإن سلم صيباً إلى سابع ليعلمه السباحة ففرق ضمته السابعة لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا هلك بالتعليم نسب إليه التفريط فضمته كالتعلم إذا ضرب الصبي فمات. وإن سلم البالغ نفسه إلى السابعة ففرق لم يضمنه لأنه في نفسه ».

وانظر ص ٢٤٣ جزء ٢٠ من تبصرة الحكام. « وأما المعلم فقال مالك في معلم الصبيان في الكتاب أو معلم الصنعة وإن ضرب ضرباً يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه تعدياً أو جاوز في أدبه ضمن ما أصابه من ذلك — فلو ضربه فرقاً عينه أو كسر ضرسه فعليه العقل وكذلك إن كان أصابه ذلك من شراك السوط أو عود النرقة ».

وقد ورد في ابن عابدين :

« والأب والوصي لو ضرب للتعليم لا يضمن اتفاقاً —
وفي الخانية لو ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات
قال أبو حنيفة : يضمن الديمة ولا يرثه. وقال أبو يوسف يرثه
ولا يضمن الديمة.

وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن
ضرب التعليم واجب لا يتقييد بالسلامة. وفي رواية في
« الولوجية » أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب
والوصي في التأديب والتعليم لأنهما مأذونان في التأديب
بشرط السلامة وأنهما يملكان التصرف في نفسه وماليه^(١)
« وقول أبي حنيفة هو المعقول ».

(١) انظر الفتاوى الخانية ص ٦ جزء ٣ « والمعلم إذا ضرب صبياً أو
الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمة الله تعالى إن ضرب بأمر أبيه أو وصيه ضرباً
معتاداً في الموضع المعتاد لا يضمن وإن ضربه ضرباً غير معتاد ضمن
وإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الديمة في قولهم
سواء ضرب ضرباً معتاداً أو غير معتاد. والأب إذا ضرب ابنه فمات
يضمن كل الديمة عند أبي حنيفة سواء ضربه ضرباً معتاداً أو غير معتاد
وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد. وأما الوصي إذا ضرب اليتيم يضمن
في قول أبي حنيفة وهو كالآب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن
الأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه. وقال أبو يوسف ومحمد
لا يضمن ويرثه »، وانظر ص ٣٩٥ ابن عابدين جزء ٥.

وورد في الفتوى الكاملية للطريابيسي :

« يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطأً معتاداً في محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم بإذن الأب أو الوصي، وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن. ويقيد بوصف السلامة، وأما من ضرب للتعليم بإذن الولي فلا يضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قول الصاحبين، ورجع إليه الإمام وحکى الاجماع عليه ولم يقييد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوي عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال : والمنصوص عليه أنه يجوز للمعلم أن يضربه بإذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضرباً وسطأً سليماً لم يقيده بغير العصا.

والمراد منه خلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشب. وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب. قال في التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : ويقام عليه — أي على الصبي — التعزير إن كان من حقوق العباد، وكذا يحبس تأدبياً لا عقوبة، ومن هذا يعلم أن الضارب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب ؛ وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولي. وإنه قيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضاً للتعليم حسب ما توضح »^(١).

(١) انظر الفتوى الكاملية ص ٤٧ طبعة ١٣١٣.

وأما الأم فقد اختلف في شأنها الفقهاء إذا ضربت ولدها للتأديب. فقال أبو حنيفة إنها تضمن، وقال البعض لا تضمن، وقال آخرون هي ضامنة لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلًا^(١).

رابعاً : الفرع بالنسبة لأبويه
في فصول العلامي إذا رأى الشخص منكراً من والديه يأمرهما مرة فإن قبلاه فيها وإن كرها سكت عنهما واشتعل بالدعاء والاستغفار لهما فإن الله يكفيه ما أهمه من أمرهما.
إذا كانت له أم أرملة تخرج إلى الولائم أو غيرها فخاف ابنها عليها من الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم ليمنعها أو يأمره الحاكم بمنعها^(٢).

تاسعاً : الضمان في التعزير :
من حده الإمام أو عزره فهلك :

(١) فدمه هدر عند الحنيفة ومالك وأحمد لأن الإمام يطبق أحكام الشريعة.

قال الزيلعي :

(١) انظر ص ٣٩٣ جزء ٨ تكملة البحر الرائق.

(٢) انظر ص ٢٩٢ جزء ٣ ابن عابدين

تجب الدية في بيت المال إذ الحد والتعزير للتأديب فإذا
هلك كان خطأ من الإمام وضمان خطيئته فيما يقيمه من
الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى
المسلمين فيكون الغرم في مالهم.

وهذا لأنه لا يجوز له الإتلاف فيكون فعله مقيداً بشرط
السلامة كالمরور في الطريق ورمي القرص ونحوه.

ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا
عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك
الصلوة والغسل والخروج من البيت.

وحجتهم أن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامته إذ هو
مأمور؛ والواجب لا يجامع الضمان كالقصد إذا لم يتتجاوز
المعتاد وكما لو ترس الكفار بال المسلمين بخلاف المرور في
الطريق وضرب الرجل أمرأته ونحو ذلك لأنه مباح فيقتيد
بشرط السلامة.

ولأن فعله بأمر مشروع فيكون منسوباً إلى الأمر فكأنه
أمراته حتف أنفه فلا يضمن^(١).

وقال صاحب المغني:

(١) الزيلعي ج ٣ ص ٢١١ — ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٣.

إنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد. وأما قول عليٌّ في دية من قتله حد الخمر فقد خالفه فيه غيره من الصحابة فلم يوجبا شيئاً به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتاج به مع ترك الجميع له^(١).

وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع وإلا يضمن وبهذا قال مالك. قال الجلال السيوطي : إذا ضرب المعلم ثلاثة كما قال التابعون والفقهاء فليس بضمان، وإن ضربه ضرباً شديداً لا يكون مثله أدباً للصبي فإنه يضمن لأنه قد تعدد المطلوب. قال القاضي : وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا به إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأدبياً فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأدبياً فلا ضمان عليهم كالمعلم^(٢).

(٢) وقال الإمام الشافعي إنه في التعزير تجب الديمة في بيت المال، وهو قول الإمام علي لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف، فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب

(١) المغني ج ٨ ص ٣٢٦.

(٢) المغني ج ٨ ص ٣٢٧.

الضمان في بيت المال لأنّه عمل فيه حق الله تعالى.
«ورد في المذهب»:

وإن عزز الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه لما روى
عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه قال :

ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا
دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسن.

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك إذا مات من الحد فإن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد في الخمر فثبت أنه أراد به الزيادة على
الأربعين وأنه ضرب جعل إلى اجتهاد فإذا أدى إلى التلف
ضمن كضرب الزوج زوجته^(١).

«كما ورد في الأم»:

في رواية : الدية في بيت المال أو على عاقلة الإمام.
قال المزني : هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من
أربعين فمات فلم يتمت من الزيادة وحدها وإنما مات من
الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها . وإنما
مات المضروب من مباح وغير مباح.

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٨٩.

ألا ترى أن الشافعي يقول : لو ضرب الإمام رجلاً في
 القذف إحدى وثمانين فمات إن فيها قولين :
 أحدهما أن عليه نصف الديمة
 والآخر أنه عليه جزءاً من واحد وثمانين جزءاً من
 الديمة^(١).

عاشرأ : الاشتات على حق الإمام في التعزير
 الأصل أن الإمام هو الذي يقيم التعزير بنوعية ما كان منه
 حقاً لله تعالى وما كان منه حقاً للعبد .

أما أثناء مباشرة المعصية من الجاني فلكل شخص الحق
 في منع ارتكاب الجريمة من باب إزالة المنكر إذ ولـى
 الشارع كل واحد ذلك .

قال ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم
 يستطع فبلسانه... الحديث .

بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف
 التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالشتم ونحوه فإنه لتوقفه على
 الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه .

(١) الأم ج ٨ ص ٢٦٦.

وهذا كله حال مباشرة الجاني المعصية لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور بذلك وبعد الفراغ من المعصية فليس بنهي لأن النهي ماضٍ وقد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام.

وعلى ذلك إذا انتهى الجاني من معصيته فلا يعاقبه إلا الإمام.

نفهم من ذلك

١ — أن إزالة المنكر ليست تعزيراً وإنما هي كف للجاني عن ارتكاب المعصية وهو المقصود بالحديث النبوى.

٢ — لا يجوز لأى فرد أن يعزز الجاني بعد ارتكاب المعصية وإنما ذلك متروك للإمام فقط.

* * *

وقد يحدث افتئات على حق الإمام في التعزير فما هو الحكم.

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فيعتدي عليه.

عند المالكية:

(١) حدث يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم.

قال الباقي : وقول النبي ﷺ نعم ؛ على معنى المنع له من قتلها وإنها لا يقتل مع قوله إنه وحده مع امرأته وإنما يدفعه ويصرفه عن منزله ولا يجب عليه تركه معها وإنما ذلك على وجه المنع له من قتلها بما يدعوه من فعله.

(٢) وحدث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه.

فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسئل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علياً فقال له عليّ : إن هذا شيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان استئذن عن ذلك. فقال علي : أنا أبو الحسن ؟ إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

قال أبو الوليد الباقي :

ولو قطع رجله أو جرحه فقد روى ابن حبيب عن ابن

الماجشون إن قاتله فكسر رجله أو جرمه إن ذلك جبار.
وإن قتله فإنه يقتل به إلا أنه يأتي بأربعة شهود يشهدون
على الزنا بينهما.

ووجه ذلك أن وجوده في داره أوجب له أن يسلط عليه
بالضرب والأذى والإبعاد فإن قاتله ومنعه من خروجه كان
له مدافعة عن ذلك بما يؤدي إلى الجراح وما أشبهها.

وأما القتل فلا يستباح إلا ببينة لما ورد الشرع به من
حقن الدماء.

وأختلف بعض المالكية بين قتل الشيب وقتل البكر.

فإذا قلنا إنه لا يقتل بهما وإن كانا بكرين فقد قال ابن
القاسم في المدونة : عليه الديمة في البكر وقاله ابن كنانه.

وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وإن كان بكرًا إذا
كان قد كثُر التشكي منه قاله ابن مزین

وقال غير ابن القاسم : دمه هدر في البكر والشيب وقد
أهدر عمر بن الخطاب غير دم في شبه هذا من التعدي.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤدب من قتل من
وجب عليه القتل دون الإمام وهذا في الشيب ويقتل في
البكر.

ووجه قول ابن القاسم؛ أن من قتل من لا يجب عليه القتل
إذا لم يجب القصاص للشبهة لزمت الديمة.

ووجه قول من أهدر دمه؛ أنه عمد لا يجب به القصاص
فلم تجب الديمة.

ووجه قول ابن الماجشون؛ أن الشيب قد وجب عليه القتل
بالزنى والإحسان فليس على قاتله قتل وإنما على قاتله في
ذلك التعزير لافتاته على حق الإمام.

وأما البكر فليس عليه القتل في الزنى فمن قتله قتل به.
فإذا قلنا تجب عليه الديمة فقد قال ابن القاسم والمغيرة
وابن كنانة : دية الخطأ.

ووجه ذلك أن القاتل لما فجأه من الغضب الذي سببه
من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له فكانت
جنايته خطأ وحكي ابن مزین عن أصبع أن الديمة في مال
القاتل ووجه ذلك أنه خطأ غير متيقن ليست شبهة بالقوية
فأشبه إقرار القاتل بالخطأ أنه في ماله^(١).

عند الحنيفة

قال ابن عابدين :

لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة غيره وهو محصن

(١) الباجي ج ٥ ص ٢٨٥.

فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا
قصاص عليه.

ويحمل قول المنيه قتلهم جميعاً على ما إذا علم عدم
الانزجار بصياغ أو ضرب.

قلت : وقد ظهر لي في التوثيق وجه آخر وهو أن
الشرط المذكور إنما هو إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له
قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه يتزوج بغير
القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محروماً
منه.

أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً، ولذا قيد في القنية
بقوله وهو يزني بها وأطلق قوله قتلهم جميعاً.

وفي كتاب جنایات الحاوي الزاهدي قال :

رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها
إلى نفسه وهي مطاؤعة قتله أو قتلهم لا ضمان عليه.
ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار.

ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفارزة خالية أو رآه مع
محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودعاعيه ؟ قال بعض المشايخ
حل قتلهم. قال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل أي
الزنا ودعاعيه. ومثل ذلك في خزانة الفتاوي.

وفي البزارية : لو رأى في منزله رجلاً مع أهله « أو جاره » أي أهل جاره يفجر و خاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاؤعة له قتلها فهذا صريح من أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدتها . بلا فرق بين أجنبية وغيرها .

ويكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من الحد فلا يقتضي اشتراط العلم بعدم الإنذار .

وعلى ذلك فلا داعي لذكر شرط الاحسان المذكور في بداية الشرح لأنه كما قال الطرطوسي وورد في النهر وابن وهبان : بأن ذلك ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشتراط الاحسان فيه .

وذلك لأن الحد لا يليه إلا الإمام .

وأضاف صاحب البزارية في باب الحدود أن ذلك يحل ديانة لا قضاء فلا يصدقه القاضي إلا ببنية .

والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في البزارية وغيرها إن لم يكن لصاحب الدار بينة فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار

قصاصاً وإن كان متهمًا به فكذلك قياساً وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول. لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال.

وعلى ذلك فإن كل شخص رأى مسلماً يزني أنه يحل له قتله وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه كان يزني.

وعلى هذا القياس الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر في الطريق العام فلكل مسافر ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع الطريق عليه بل على غيره لما في ذلك من تخلص الناس من شره وأذاه كما يفيده ما بعده. وفي رسالة أحكام السياسة للنسفي سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعادة بالفساد في أيام الفترة قال : يباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد^(١).

حادي عشر : التوبة والعفو عن التعزير.

(١) التوبة من التعزير

يقال دائماً أن الأصل أن التعزير يسقط بالتوبة ما علم في

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٧.

ذلك خلاف وأن الحدود لا تسقط بها على الصحيح ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾

ولكن يجب أن نقرر أن هذا المبدأ له استثناءات ذكرها فقهاء المذاهب فقد ذكر ابن عابدين في كتابه : إن التعزير لا يسقط بالتنوبة كالحد: لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لا يسقط عنه لكن هذا مقيد بما إذا كان حقا للعبد فاما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط كما في شهادات البحر ^(١).

وقد استثنى الشافعي « ذوي الهيئات في عشراتهم ». فإذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل.

وذكر الحسن عن رسول الله ﷺ : تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في الحدود.

وقال البيري : وفي الأجناس : لو ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة أو أنه ضربه عُزْرَ أسواطاً.

(١) كما اذا شرب الصبي الخمر او زنى او سرق ولا يعزر إلا إن كان عاقلاً ويطبق عليه الحد إن انطبقت شروطه [ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٢].

وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت
أنه لا يعزز إذا كان أول ما فعل.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود إليه
فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

قلت لمحمد : والمروءة عندك في الدين والصلاح ؟ قال
نعم. وفي التمرتاشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس أنه
يعزز وفي الاستحسان لا إن كان أول ما فعل فإن فعل أي
مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة
شرعية وعلقية ورسمية.

قال ابن حجر في فتاويه :

جاء الحديث من طرق كثيرة من روایة جماعة من
الصحابۃ بالفاظ مختلفة منها : أقیلوا ذوی الهیئات عشراتهم
إلا الحدود.

وفسرهم الشافعی بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فنزل
أحدهم الزلة فيترك. وقيل هم أصحاب الصغائر دون الكبائر.
— وقيل الذين الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا والأول
أظهر وأمن^(۱).

(۱) ابن عابدين ج ۳ ص ۲۹۵.

العفو في جرائم التعازير :

كقاعدة عامة إن لم يجز العفو في الحدود إلا أن التعزير يجوز العفو وتسوغ الشفاعة فيه.

قال الماوردي : « فإن انفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلاح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأّل العفو عن المذنب. روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اشفعوا ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ». ولو تعلّق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير بالشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب، كما يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المشتوم والمضروب كان ولبي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلاح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير .

وأختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي عبدالله الزبيري أنه يسقط وليس

لولي الأمر أن يعزر فيه لأن حق القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطة أسقط.

والوجه الثاني : وهو الأظهر، أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة — ولو تشاتم وتوأب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد، كما لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، وكان تعزير الأب مختصاً بحق السلطة، والتقويم لا حق فيه للولد. ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه. وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الولد وحقوق السلطة فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حق يستوفيه له.

وفي ذلك ورد عن ابن عابدين :

سندكر في التعزير الاختلاف في أن الإمام هل له العفو ؟
والتوفيق لصاحب القنية : بأن له ذلك في الواجب حقاً الله تعالى.

وذلك بخلاف ما كان لجناية على الغير فإن العفو فيه للمجنى عليه والظاهر أن تشاتمهمما عند القاضي وقوله

أخذت الرشوة اجتمع فيه حق الشرع مع حق العبد وهو القاضي وترجح فيه حقه فكان حق عبد كما يفيده كلام الولوالجية وإلا لم يكن له عفو^(١).

وكان ابن عابدين قد سبق وقال عن تشاتم الخصمين أمام القاضي :^(٢)

لو تشاتما بين يدي القاضي — هل له العفو عنهم؟
قال في النهر : لم أره والظاهر لا.

بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي وقضيت عليّ، فقد صرحاوا بأن له أن يعفو والفرق بينّ.

قلت : وفيه نظر لأنهما إذا تشاتما استوفيا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القضاء فبقى مجرد حقه فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة؛ فله العفو يدل عليه ما في الولوالجية: لو تشاتما بين يديه ولم يتنهيا بالنهي إن حبسهما وعزرهما فهو حسن لئلا يجترىء بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٣.

وإن عفا عنهم فهو حسن لأن العفو مندوب إليه في كل أمر «سوى الحدود» وقد سأله رجل رسول الله ﷺ : فقال : أصبت من امرأة قبله :

فنزلت الآية : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارَ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ . ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذَاكِرِينَ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِلَيْيَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْتِي » متفق عليه.

وقد استدل بذلك من يرى أن التعزير ليس بواجب وأن الإمام إسقاطه ولا دليل فيه^(١).

عند الشافعية : إن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي لما روى عن رسول الله ﷺ قال : أقليوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا في الحدود^(٢).

ثاني عشر : الإثبات في التعزير
قال صاحب البدائع :

يظهر التعزير بما يظهر بهسائر حقوق العباد

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٠ — وفي رواية لهذا الحديث ان النبي ﷺ عزره.

(٢) المهدب ج ٢ ص ٢٨٨.

بالاقرار، والبينة، والنكول، وعلم القاضي، ويقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي.

روى الحسن عن أبي حنيفة : لا يقبل فيه شهادة النساء
والصحيح هو أنه يقبل لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر
بما يظهر به حقوق العباد ولا يعمل في الرجوع عن الإقرار
كما لا يعمل في القصاص وغيره بخلاف الحدود الخالصة
للله تعالى .

واما ما ذهب إليه المتأخرون وهو المفتى به من أنه لا يقضى
بتوجهه في حمله على ما كان من حقوق
العباد^(١).

قال منلاخسرو :

في الفتاوي السراجية إذا ادعى على شخص بدعوى
توجب تكفيره وعجز عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء
إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي.

قال في البحر عن الخانية وفي الفتح :

لا يخفى على أحد أن التعزير ينقسم إلى ما هو حق العبد

(١) البدائع ج ٧ ص ٦٥

وحق الله تعالى ولكن حق العبد فيه غالب « كأنواع لا في نفس النوع كالحدود ».

فيجري فيه الإبراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن « دون الإمام الأعظم » وذلك لأنه حق آدمي كالديون فهو يصح العفو عنه. كما يجوز في التكفيل « أخذ كفيل »، إذا قال المشتوم لي عليه ببينة حاضرة^(١)، — وأما ما وجب منه حقاً لله تعالى : فيجب على الإمام إقامته ولا يحل له تركه — ولا عفو فيه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك. وذلك بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز فيه شيء من ذلك^(٢).

وذلك كتفيل أجنبية وحضور مجلس فسوق فلا عفو فيه. كما قاله في فتح القدير لكن في القنية عن مشكل الآثار أن إقامة التعزير إلى الإمام عند الحنفية والشافعية والعفو إليه أيضاً.

قال الطحاوي : وعندى أن العفو للمجنى عليه لا للإمام.

قال صاحب القنية : ولعل ما قالوه في التعزير الواجب

(١) ملاخسرو ج ٢ ص ٧٥.

(٢) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨.

حقاً لله تعالى وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى عليه انسان^(١).

وفي ابن عابدين : ووضح أنه لا بد من شاهدين غير الشاتم لأن تعزير الشاتم يثبت حقاً للمشتوم فإذا أدعى الشاتم فسق المشتوم فلا تكفي شهادته لنفسه فلا بد من إقامة البينة على صدق الشاتم ليسقط عنه التعزير الثابت حقاً للمشتوم بخلاف ما إذا كان حقاً لله تعالى^(٢).
وورد في الشرنبلالية.

في البحر : إذا قال يا فاسق فلما رفع إلى القاضي أدعى أنه رأاه قبل أجنبية أو يعانقها أو خلا بها ونحو ذلك ؟ ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل. وينبني على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسق من سببه فإن بين سبباً شرعاً طلب منه اثباته وينبغي أنه إن بين أنه سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه، أن يكون صحيحاً ولا يسأله بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي عليه فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرخ به في المجتبى ان تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته^(٣).

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٨.

(٢) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٠.

(٣) الشرنبلالية ج ٢ ص ٧٦.

ويجوز إثبات التعزير بمدعٍ واحد شهد به فيكون مدعياً
شاهدأً لو كان له آخر.

وما في القنية وغيرها : لو كان المدعى عليه ذا مرؤدة
وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يذر وذلك يجب أن
يكون في التعزير الذي هو حق الله
اما التعزير الذي هو حق العبد فليس للقاضي إسقاطه^(١).

ثالث عشر : الفروق بين الحد والتعزير
ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن صاحب الفروق
« القرافي المالكي » ذكر أن الفروق بين الحد والتعزير
عشرة شرحها وهذبها صاحب أنواء الفروق ورأينا أن
نذكرها لما فيها من فقه جيد حتى تكون ملخصاً شاملًا
لهذا البحث — قال :

الفرق بين قاعديي الحدود والتعازير من عشرة وجوه :
الأول : أن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً
بل قد اتفقا على عدم تحديد أقله وانختلفوا في تحديد
أكثره.

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٨٩

فعندها « المالكية » هو غير محدود بل بحسب الجنائية والجاني والمجنى عليه.

وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب.

وقال في المعلم : ومذهب مالك أنه يجوز من العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضاً : ومشهور المذهب أنه يزداد على الحدود، وقد أمر مالك بضرب رجل وجدة مع صبي قد جلد وضمه إلى صدره فضربه أربعين إشارة فانتفع ومات. ولم يستعظام مالك ذلك.

قال الأصل صاحب الفروق :

لنا وجهان :

أ — الأول : إجماع الصحابة بأن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال اذكر تموني الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد. فكان ذلك إجماعاً.

وفي التبصرة قال المازري : وضرب عمر رضي الله عنه

معناً أكثر من الحد أي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وإلا لورد.

الثاني : أن الأصل مساواة العقوبات للجنائيات . قال القرافي : وقال أبو حنيفة لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط .

وللشافعي في ذلك قولان وفي البصرة وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وقال أيضاً : لا يبلغ عشرين وفيها أيضاً : ولم يزد أحمد بن حنبل من العقوبات على العشرة . قال القرافي : واحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله . وأجاب أصحابنا « المالكية » عنه بأجوبة منها :

(١) قال ابن الشاطئ وأغفله الشهاب وهو أصحها وأقواها أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى.

والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين .

وتأنول أصحابنا الحديث على أن المراد بقوله في غير

حد، أي في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاشي المقدر حدودها لأن المعاشي كلها من حدود الله تعالى.

(٢) ومنها أن الحديث مقصور على زمانه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي العجاني منه هذا القدر.

قال القرافي : هو محمول على طباع السلف رضي الله عنهم. كما قال الحسن : إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكيفهم قليل التعزير ثم تتبع الناس في المعاشي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور. ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه يتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب.

(٣) ومنها أنه لا يوافق ظاهر الحديث إلا مذهب أحمد ابن حنبل وأما الأحناف والشافعية فإنهم يزيدون على العشر فظاهر الحديث خلاف مذهبهم.

الفرق الثاني : أن الحدود واجبة النفاذ والإقامة على الأئمة وانختلفوا في التعزير.

(٤) فقال مالك وأبو حنيفة : إن كان لحق الله تعالى

وجب كالحدود إلا أن يغلب عليه ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة.

وإن كان لحق آدمي لم يجب

وفي تبصرة ابن فردون : فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلاح في العفو والتعزير وله التشريع فيه. روي عن النبي ﷺ أنه قال : اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء.

قال : فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولی الأمر سقط حق الأولى. وفي حق السلطة والتقويم والأدب « الحق العام » وجهان :

أظهرهما عدم السقوط فله مراعاة الأصح من الأمرين والأصح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والإسقاط، ويسقط بإسقاشه ضمناً كما إذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس للإمام التعزير والحالة هذه، لأن دراجه في الحد الساقط وقيل لا يسقط إذ وجوب التعزير المقتن بالحد لمجرد حق السلطة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد « من الأحكام السلطانية ».

قال : فلو كان الخصمان المتواهبان والداً ولداً فلا حق

للولد في تعزير والده. نعم يختص تعزيره لحق السلطة؛ فلولي الأمر فعل أحد الأمرين وتعزير الولد مشترك بين حق الوالد وحق السلطة.

(٢) وقال الشافعي رحمه الله : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه أي مطلقاً محتاجاً بوجهين.

الوجه الأول : ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي ؛ إن كان ابن عمك. يعني فسامحه.

وجوابه أنه حق لرسول الله ﷺ فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ فإذا قسط فتجب إقامته.

على أن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا على وجه السب.

الوجه الثاني : أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج

وجوابه أنه غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب.

الفرق الثالث : إن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنائيات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها.

(١) أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار.

(٢) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من خمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها حداً.

(٣) انه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلال مقداره بدليل رجم الممحصن دون البكر لعظم مقداره. مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزأة بخلاف الجلد.

(٤) أنه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما.

(٥) أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضيع.

وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف

دائماً باختلاف الجنایات قال ابن فرحون في البصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين.

ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة مما قال بعضه أصحابنا وبعضه خارج المذهب منها.

(١) أن رسول الله ﷺ عذر ثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة في الصاحح.

(٢) أن عمر بن الخطاب ضرب ضبيعاً الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ضرباً وجيناً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر ابن الخطاب يخبره بتوبته فأذن للناس بكلامه.

(٣) أن رسول الله ﷺ عذر بالنفي فامر باخراج المختفين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده.

(٤) أن عمر بن الخطاب حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار وخشى الفتنة بها.

(٥) ما فعله ﷺ بالعرنيين.

(٦) أمره ﷺ للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلّي سبيلها.

(٧) أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بإحراقه فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله ابن الزبير في خلافه ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا «المالكية» ذكره في مختصر الواضحة.

(٨) أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة.

(٩) إباحة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

(١٠) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

(١١) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمر بتحريق الثوين المعصفرين.

(١٢) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة.

(١٣) هدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجد الضرار.

(١٤) أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة.

(١٥) اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكثير. واعضاف الغرم على كاتم الضالة.

(١٦) أخذه شطر مال مانع الزكاة.

(١٧) أمره ﷺ لابن خاتم الذهب « من الرجال »
بطرحه فطروحه فلم يعرض له أحد.

(١٨) أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم.

(١٩) تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه
الخمر وتحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه
عن الرعاية وضار يحكم في داره بالرغم أنه من المبشرين
بالجنة.

(٢٠) مصادرة عمر بن الخطاب لأموال عماله وقسمها
مع بيت المال.

(٢١) ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً
من بيت المال.

(٢٢) لما وجد عمر مع السائل من الطعام فوق كفائه
وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة.

(٢٣) أراق عمر اللبن المغشوش.

وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة
ومعروفة.

قال ابن قيم الجوزية : وأكثر هذه المسائل شائعة في

مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه وبعضها شائع في مذهب مالك.

ومن قال إن العقوبة المالية منسوبة فقد غلط على المذاهب الأربعة نقاً واستدلاً.

قال ابن فردون : والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً فمن ذلك :

(١) سئل مالك عن اللبن المغشوش ايهرأق ؟ قال : لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك كثيراً أو قليلاً.

وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال : يباع إلى من لا يغش به ويتصدق بالثمن أبداً للغاش.

(٢) أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحن الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى ابن عتاب بقطعها والصدقة بها.

(٣) الفاسق إذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه الدار وهو عقوبة في المال والبدن.

(٤) من مثل بأمهه عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال.

الفرق الرابع : إن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء بخلاف التعزير فإنه تأديب

يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كنأدب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.

قال القرافي : ومن هنا يبطل على الشافعى قوله في الحنفى إذا شرب النبيذ ولم يسكر أحده وأقبل شهادته.

أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل. وأما قبول شهادته فلأنه لم يعنى بناء على صحة التقليد عنده.

قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاشي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته.

فهذا إنما هو من التعازير لا في الحدود ويكون الحق في قول مالك أحده ولا أقبل شهادته. لأن تقليده في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلي على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

الفرق الخامس : إن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه.

قال إمام الحرمين : إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد جنى جنابة صغيرة والعقوبة الصالحة لها لا

تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية سقط تأديبه مطلقاً. أما العظيمة فلعدم موجبها وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها.

قال القرافي : وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه.

وقال ابن الشاط : وبيان ضعف قول إمام الحرمين أن الجنائية الحقيرة تسقط عقوبتها، بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعاً فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعاً فليست بصالحة لها، هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال والله تعالى أعلم.

الفرق السادس : إن التعزير يسقط بالتوبة.

قال القرافي : ما علمت في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط أحدهما بالتوبة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُ عَلَيْهِمْ﴾ ولقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا... الْآيَة﴾ لا يقال قياس نحو الزنا من باقي المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه بأن يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا.

فإذا أثرت التوبة في سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين

فلا أن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى في أن يؤثر في سقوط الأدنى يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة فكيف يكون مقابل الصحيح لأننا نقول القياس المذكور لا يصح أما بالنسبة للكفر ضمن وجوه :

(١) إن سقوط القتال في الكفر يرغم في الإسلام وكونه يبعث على الردة مدفوع به أن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر غالبه.

(٢) إن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر بهواه بخلاف نحو الزنا فإنه لا يزني أحد مثلاً إلا لهواه فناسب التغليط.

(٣) إن الكفر لا يتكرر غالباً وجنبيات الحدود تتكرر غالباً فلو أستقطناها بالتوبة ذهبت مع تكرارها مجاناً وتجرأ عليها الناس من أتباع أهويتهم أكثر وأما بالنسبة للحرابة فلا تزال نسقطها بالتوبة إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما متى قتل قتل ألا أن يعفو الأولياء عن الدم. وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محتم والمحموم أكدر من المخيم فيه.

الفرق السابع : ان التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الجدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع .

(١) ما في قول أقرب المسالك « وتعين قتله إن قتل ». .

(٢) ما في تبصره ابن فردون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية: يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل^(٣) ما في التبصرة عن الباجي : قال اشهد في الذي أخذ بحضور ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه يأسر ذلك قال عنه ابن القاسم احب إلى أن يجلد وينفي ويحبس حيث نفي إليه — والمراد بالتخير هنا الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يتحتم في حق الإمام من أدت إليه المصلحة لا التخير بمعنى الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هنا البة ولا التخير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواد وارادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء فإن هنا فسوق وخلاف الاجماع وذلك أن التخير في الشريعة لفظ مشترك بين شيئين.

(أحدهما) الإباحة المطلقة كالتخير بين أكل الطيبات وتركها.

(الثاني) الواجب المطلق وتحته نوعان :

(أ) الأول انتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد

ليؤدي إلى ما تعين سببه وأدت المصلحة إليه فيجب عليه فعله ويأثم بتركه كتضاربات الولاة.

فمتى قلنا الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو في التعزير كان معناه ما تقدم.

(ب) الثاني انتقال من واجب إلى واجب بهوah ورادته كيف خطط له وله أن يعرض عما شاء ويقبل ما شاء من تلك الواجبات وهذا نوعان أيضاً.

(١) تخمير متصل بمعنى انتقال من واجب إلى واجب بهوah أصللة لا عروضاً كما في تخمير المكفر في كفارة الحنث بين أنواعها الواجبة بهوah.

(٢) تخمير جر إليه الحكم بمعنى انتقال من واجب إلى واجب بهوah لا أصللة بل عروضاً بحسب ما جر إليه الحكم كما في تخمير الساعي بينأخذ أربع حفاق أو خمس بنات لبون في صدقة الأبل فان الإمام هنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث إلا أن هذا تخمير أدى إليه الأحكام وفي الحنث تخمير متصل فتأمل هذه التخmirات واحتفظ عليها بهذا التفصيل.

الفرق الثامن : ان التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه الجنائية.

ففي تبصرة ابن فرحون:

قال ابن قيم الجوزية : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية من العظم والصغر وبحسب الجنائي في الشر وعدمه وبحسب المجنى عليه في الشرف وعدمه، وفيها أيضاً بعد أن التعازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم به حال المعقاب من جلده وصبره على يسيراً أو ضعفه عن ذلك. وانزجاره إذا عوقب بأقلها.

والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها.

الفرق التاسع : ان الحدود لا تختلف باختلاف الاعصار والأعصار فرب تعزير في عصر يكون اكراماً في عصر آخر ورب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وككشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان.

الفرق العاشر : إن التعزير يتسع إلى حق الله تعالى الصرف كالجنائية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك. وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه.

والحدود لا يتتوغ منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه قد تقدم، أما إنه تارة يكون حق الله تعالى وتارة يكون حقاً لآدمي فلا يوجد البة.

قال صاحب الأنواء : هذا تهذيب الفروق للقرافي وصححه ابن الشاطئ مع زيادة^(١).

* * *

استثناء من القاعدة العامة :

وقد ذكر السيوطي في كتابه : « الأشباه والنظائر » صوراً مستثنية من قاعدة أن التعزير في المعاصي التي لا حد فيها منها الأمور الآتية :

١ - ذوي الهيئات في عثراتهم. نص عليه الشافعي للحديث. وحكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين : أحدهما : أنهم أصحاب الصغار دون الكبار. والثاني : أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه. ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشر.

٢ - الأصل لا يعزز بحق الفرع. كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك، صرخ به الماوردي.

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢١٠

٣ — إذا وطىء حليلته في دبرها لا يعزز أول مرة بل ينهى وإن عاد يعزز. نص عليه في المختصر، وصرح به جماعة.

٤ — إذا رأى من زنى بزوجته، وهو محسن فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه وإن افتأت على الإمام لأجل الحمية، والعبيظ، حكاه ابن الرفعة عن ابن داود.

٥ — إذا نظر إلى بيت غيره، ولم يرتدع بالرمي، ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه.

قال الرافعي عن النص : ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان. هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه، وكأنه حد هذه المعصية.

وقد يقال : هذا نوع تعزير، شرع لصاحب المتزل، وإن لم يستوفه فللإمام استيفاؤه.

٦ — إذا ارتد ثم أسلم، فإنه لا يعزز أول مرة. نقل ابن المنذر الاتفاق عليه^(١).

(١) انظر ص ٥١٨ الأشباه والنظائر للسيوطى.

خاتمة

وضع مما شرحناه في هذا البحث أن التعزير هو الباب الطبيعي الذي تنفذ منه كل الجرائم خلاف الحدود. وهو عقوبة متطرفة وتنتمي مع أحدث نظريات الفقه الغربي الحديث.

والذي نريد أن نؤكده ونذكر عليه أن الذي يقيم التعزير الواجب حقاً لله تعالى هو الإمام أو من يمثله.

وإن لكل فرد أن يمنع الجاني من ارتكاب المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولئلا كل واحد ذلك حيث قال عليه السلام «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» الحديث. بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة.

وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم.

وهذا كله حال مباشرة الجاني للمعصية لأنه نهى عن المنكر وبعد الفراغ من ارتكاب الجاني للمعصية فليس بنهي لأن النهي عن الماضي قد انتهى ويصبح تعزيراً لا يقيمه إلا الإمام أو من ينبيه الإمام.

ونرى أن حقيقة الحال تقتضينا القول :

- ١ — إن إزالة المنكر ليست تعزيراً وإنما هي كف للجاني عن المعصية وهو المقصود بالحديث.
- ٢ — لا يجوز لأي فرد أن يعزز الجاني بعد ارتكابه معصية وإنما ذلك متروك للإمام فقط.
- ٣ — وإن ما يفعله الفرد أثناء ارتكاب الجاني للمعصية هو منعه من القيام بها، لا تعزيره عليها لأن ذلك للإمام فقط أو من ينبيه الإمام.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

فهرس

صفحة

٥	مقدمة
٩	أولاً : معنى التعزير
١٢	ثانياً : مشروعية التعزير ووجوبه
١٢	مشروعية التعزير
١٢	وجوب التعزير
١٨	ثالثاً : أسباب التعزير
٢٧	رابعاً : أنواع التعزير
٣٢	التعزير في الحالات
٣٤	التعزير على المعاصي
٣٥	تجميع المعاصي في قانون شامل
٣٥	خامساً : أنواع التعزير
٣٧	التعزير بالعقوبات المالية
٤٠	القتل تعزيراً
٤٤	سادساً : خصائص التعزير
٤٩	التعزير مع القصاص

صفحة

التعزير مع الحدود	٥٠
التعزير مع العقوبات المالية	٥١
مرونة نظرية التعزير	٥٤
سابعاً : صفات التعزير	٥٥
ثامناً : من يقيم التعزير	٥٩
أولاً : الحكم أو من يفوضه لذلك	٥٩
ثانياً : الزوج	٦٠
ثالثاً : الأب ومن كان في معناه كالمعلم	٧١
تاسعاً : الضمان في التعزير	٧٥
عاشرًا : الأفșات على حق الإمام في التعزير	٧٩
حادي عشر : التوبة والغفو عن التعزير	٨٦
التوبة من التعزير	٨٦
الغفو عن التعزير	٨٩
ثاني عشر : الإثبات في التعزير	٩٢
ثالث عشر : الفروق بين الحد و التعزير	٩٦
خاتمة	١١٥
فهرس	١١٧


ظهور المؤلف

- (١) مدخل الفقه الجنائي الاسلامي
- (٢) العقوبة في الفقه الاسلامي
- (٣) الجرائم في الفقه الاسلامي
- (٤) المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي
- (٥) نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي
- (٦) نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي
- (٧) القصاص في الفقه الاسلامي
- (٨) الدية في الشريعة الاسلامية
- (٩) موقف الشرعية من نظرية الدفاع الاجتماعي
- (١٠) السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية
- (١١) الخصومة في الفقه الجنائي الاسلامي
- (١٢) الحدود في الاسلام
- (١٣) شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسئولية الجنائية
- (١٤) الحد والتعزير
- (١٥) الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي
- (١٦) نفقة المتعة بين الشريعة والقانون

رقم الإيداع ٤٦ / ٨٨
الت رقم الدولي ٦ - ١٥٩٥ - ٩٧٧

مع إسلام

الرأي العام في الإسلام
الحد والتعزير
الحدود في الإسلام
التعزير في الإسلام
رسالة الإسلام إلى الشباب
النية في الشريعة الإسلامية
الإسلام بين المادية والروحية
الإسلام ونزعه الفطرة
ما في السماء والأرض
في القرآن الكريم



To: www.al-mostafa.com